

بسم الله الرحمن الرحيم

العدد: ٦٤٢/الهيئة المدنية/٢٠٢٦
التسلسل: ٦٠٨



جمهورية العراق
مجلس القضاء الاعلى
محكمة التمييز الاتحادية

تشكلت الهيئة المدنية في محكمة التمييز الاتحادية بتاريخ ٢٠٢٦/١/١٩ م، برئاسة نائب الرئيس القاضي السيد زيدون سعدون وعضوية القاضيين السيدين صباح رومي و حجاب إبراهيم المأذونين بالقضاء بإسم الشعب وأصدرت القرار الآتي :-

المميزة /المدعى عليها الثانية /
المميز عليه / المدعى /

ادعى المدعى لدى محكمة بداءة الدورة انه سبق وان قام المدعى عليهما بتوكيله بموجب الوكالة الصادرة من الكاتب العدل في الدورة وقد تم عزله بموجب ورقة التبليغ المرقمة ٧٦٧٦ والمؤرخ في ٢٠٢٥/٤/١٦ الصادرة من الكاتب العدل في الدورة وبعد استحصاله القرارات المرقمة بالعدد ٩٧٧/٤/ب/٢٠٢٣ و ٥١٨٥/ب/٢٠٢٤ وبعد اكمال كافة الإجراءات المتعلقة بالمعاملة والوصول الى المراحل النهائية تم نقض الاتفاق من قبل المدعى عليهما بغية عدم دفع اتعاب المحاماة لذا طلب دعوتهما للمرافعة والزام المدعى عليهما بتاديتهما له اجر مثل عن اتعاب المحاماة والتي يقدرها بمبلغ خمسة عشر مليون دينار او حسب تقدير الخبراء وتحميلهما الرسوم والمصاريف واتعاب محاماة أصدرت محكمة الموضوع بالعدد ١٩١٤/ب/٢٠٢٥ في ٢٠٢٥/١١/٣٠ حكماً حضورياً يقضي بالزام المدعى عليها بتاديتها للمدعى مبلغ مقداره خمسة ملايين وخمسمائة الف دينار عراقي عن اجر المثل اتعاب محاماة الخاصة بالدعوى المرقمة ٤٩٢٧/ب/٢٠٢٣ و ٥١٨٥/ب/٢٠٢٤ ورد دعوى المدعى بحق المدعى عليه الأول شكلاً لعدم توجة الخصومة ورد دعوى المدعى بالزيادة وتحميل الطرفين الرسوم والمصاريف القضائية النسبية وتحميل المدعى اتعاب محاماة وكيلها المدعى عليهما . طعنت وكيلها المدعى عليها الثانية بالحكم تمييزاً طلبتاً نقضه للأسباب الواردة بعريضتهما المؤرخة ٢٠٢٥/١٢/٢٣.

القرار / لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية، لذا قرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه صحيح وموافق لأحكام القانون، ذلك ان التحقيقات التي أجرتها محكمة الموضوع انتهت إلى ثبوت مشغولية ذمة المدعى عليها (المميزة) للمدعى (المميز عليه) بالمبلغ المحكوم به والناتج عن اتعاب محاماته التي جرى تقديرها بمعرفة سبعة خبراء بموجب تقريرهم الذي اعتمدته المحكمة سبباً لحكمها بعد موافقة الطرفين على مضمونه في جلسة المرافعة ليوم ٢٠٢٥/١١/١٧ لذا يكون لدعوى المدعى سندها القانوني، عليه وعملاً بأحكام المادة (٢/٢١٠) من قانون المرافعات المدنية قرر تصديق الحكم المميز ورد عريضة الطعن التمييزي وتحميل المميزة رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٦/١/١٩ م.

نائب الرئيس
زيدون سعدون



ط. مصطفى / م.